وأخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي Bه قال : ليست اليوم مؤلفة قلوبهم إنما كان رجال يتألفهم النبي صلى ا عليه وآله فلما أن كان أبو بكر Bه قطع الرشا في الإسلام .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني قال : جاء عينية بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا : يا خليفة رسول ا إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل ا أن ينفع بها .

فأقطعهما إياها وكتب لهما بذلك كتابا وأشهد لهما فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرآ على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمجاه فتذمرا وقالا له مقالة سيئة فقال عمر : إن رسول ا صلى ا عليه وآله كان يتألفهما والإسلام يومئذ قليل وإن ا قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهد جهدكما لا أرعى ا عليكما إن أرعيتما .

وأخرج ابن سعد عن أبي وائل .

أنه قيل له : ما أصنع بنصيب المؤلفة ؟ قال : زده على الآخرين .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله وفي الرقاب قال : هم المكاتبون .

وأخرج ابن المنذر عن إبراهيم النخعي قال : لا يعتق من الزكاة رقبة تامة ويعطى في رقبة ولا بأس بأن يعين به مكاتبا .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر بن عبد العزيز قال : سهم الرقاب نصفان نصف لكل مكاتب ممن يدعي الإسلام والنصف الباقي يشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم إسلامه من ذكر أو أنثى يعتقون .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس .

أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وأن يعتق منها رقبة .

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس Bهما قال : أعتق من زكاة مالك .

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها .

وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن المنذر عن إبراهيم النخعي قال : يعان فيها الرقبة ولا يعتق منها .

وأخرج أبو عبيد و ابن أبي شيبة وابن المنذر عن سعيد بن جبير Bه